

## أنسنة الفقه الإسلامي

### من المعرفة إلى التعارف

#### *The Humanization of Islamic Jurisprudence: From Knowledge to Human Acquaintance*

د. عبدالله حسين حديد Dr. Abdullah Hussein Hadid

أستاذ مشارك/ كلية القانون – جامعة مصر انة ليبيا

[a.hadeed@law.misuratu.edu.ly](mailto:a.hadeed@law.misuratu.edu.ly)

الإرسال: 2026/04/11 القبول: 2026/00/00 النشر: 2026/04/30

\*\*

#### ملخص:

الفقه الإسلامي أحد أبرز تخصصات العلوم الإسلامية التي أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية، وليس مجرد نظام من الأحكام القانونية، بل هو إطارٌ إبستمولوجيٌّ شاملٌ يقوم على الوحي، ويهتدي بالعقل، ويتفاعل مع الواقع. ومع تحولات المجتمعات وتغير أنماط الحياة، تبرز حاجة ملحة إلى إعادة فحص الفقه من منظور إنسانيٍّ يُحيي روح المقاصد فيه، ويُفعّل قيمته الأخلاقية، ويؤكد دورة الحضاري، بما يضمن التوازن بين الثوابت والمتغيرات مع صون كرامة الإنسان وحقوقه.

تتناول هذه الدراسة إشكاليةً مركّزة: كيف يمكن للفقه الإسلامي أن يستعيد وظيفته الإنسانية ويُحقّق الاعتراف المتبادل في سياق التحولات المعاصرة، دون أن يفقد سلطته النصية أو تماسكه المنهجي؟ وتركّز الأسئلة الفرعية على الأسس المعرفية للفقه، ومكانة الإنسان في الاستدلال، وتفاعل النص والعقل والسياق، ودور الأخلاق والمقاصد في تشكيل الأحكام الشرعية.

وتهدف الدراسة إلى إبراز معالم أنسنة الفقه الإسلامي من خلال تحليل مفاهيمي، وتفكيك بنيوي، وتطبيقات عملية، مع التأكيد على الأدوات المنهجية مثل المقاصد والقواعد الفقهية، وعلى دور التعارف الحضاري في فلسفته. وفي النهاية، تسعى إلى تقديم رؤية معيارية تُعيد للفقه مكانته كعلمٍ دنيويٍّ مرتبطٍ بالواقع، مع بقائه وفيًا لغاياته المتعالية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الأنسنة، المقاصد، الأخلاق، الاعتراف

#### Abstract:

Islamic jurisprudence is one of the most prominent disciplines of the Islamic sciences that contributed to the construction of Islamic civilization, not merely as a system of legal rulings, but as a comprehensive epistemological framework grounded in revelation, guided by reason, and responsive to reality. With the transformations of societies and changing life patterns, there emerges a pressing need to re-examine fiqh from a humanistic perspective that revives its maqāṣid spirit, activates its ethical values, and affirms its civilizational role, ensuring balance between constants and variables while safeguarding human dignity and rights. This study addresses a central problematic: how can Islamic jurisprudence regain its humanizing function and realize mutual recognition in the context of contemporary transformations, without losing its textual authority or methodological integrity? Sub-questions focus on the epistemological foundations of fiqh, the place of the human being in legal reasoning, the interaction of text,

reason, and context, and the role of ethics and maqāsid in shaping legal judgments. The research aims to highlight the contours of humanizing Islamic jurisprudence through conceptual analysis, structural deconstruction, and practical applications, with emphasis on methodological tools such as maqāsid and legal maxims, and the role of civilizational acquaintance in its philosophy. Ultimately, it seeks to present a normative vision that restores fiqh as a worldly science linked to reality while remaining faithful to its transcendental aims.

**Keywords:** Jurisprudence, Humanization, Maqasid, Ethics, Recognition.

\*\*

## \*- مقدمة

يُعدّ الفقه الإسلامي أحد أبرز العلوم الشرعية التي أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية، ليس بوصفه منظومة أحكام فحسب، بل باعتباره نظامًا معرفيًا متكاملًا يستند إلى النص، ويستنير بالعقل، ويتفاعل مع الواقع. ومع تطور المجتمعات وتغير أنماط الحياة، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في الفقه من زاوية إنسانية، تُعيد له روحه المقاصدية، وتُفعّل قيمه الأخلاقية، وتُرسّخ وظيفته العمرانية، بما يحقق التوازن بين الثوابت والمتغيرات، ويضمن صيانة كرامة الإنسان وحقوقه.

ينطلق هذا البحث من إشكالية مركزية مفادها: كيف يمكن للفقه الإسلامي أن يستعيد وظيفته الإنسانية ويحقق التعارف في ظل التحولات المعاصرة، دون أن يفقد مرجعيته النصية أو منهجيته الاستدلالية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق بتحرير مرتكزات الفقه، وبموقع الإنسان في البناء الفقهي، وحدود التفاعل بين النص والعقل والواقع، ومدى حضور القيم الأخلاقية والمقاصدية في صناعة الحكم الشرعي.

يهدف البحث إلى إبراز معالم أنسنة الفقه الإسلامي عبر تحليل المفاهيم المؤسسة له، وتفكيك بنيته المعرفية، واستقراء تطبيقاته العملية، مع التركيز على أدواته المنهجية كالمقاصد والقواعد الفقهية، وموقع التعارف الحضاري في فلسفته. كما يسعى إلى تقديم رؤية تأسيسية تُعيد الاعتبار للفقه كعلم دنيوي مرتبط بالواقع، دون أن ينفصل عن غاياته الأخروية.

وقد اعتمد الباحث منهجًا تحليليًا تأسيسيًا، يجمع بين الدراسة المفاهيمية والنظر المقاصدي، مع استحضار السياقات التاريخية والاجتماعية التي أثّرت في تطور الفقه،

مستفيداً من تراث علماء المغرب الإسلامي، الذين استطاعوا بناء رؤية منهجية في تدبير القضايا الدينية، تأسست هذه الرؤية على أسس ثلاثة متكاملة، هي: العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي، والتصوف السني، مما حقق التوازن في الخطاب والسلوك.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسهم في تجديد النظر الفقهي، وتُعيد وصل الفقه بالإنسان، وتُفعّل قيم التعارف والتكامل، في زمن تتزايد فيه التحديات الفكرية والاجتماعية، وتُطرح فيه أسئلة جوهرية حول دور الدين في الحياة العامة، وحدود الاجتهاد، وموقع الإنسان في التشريع.

\*- مدخل مفاهيمي. مفهوم الفقه

\*- المعنى اللغوي:

تشق كلمة الفقه من الجذر اللغوي (ف، ق، هـ) ويرتكز المعن العام للفقه في اللغة حول الفهم الدقيق والعلم بالشيء، مع التركيز على الفطنة والبيان، وهي وفق تصريف الكلمة تحمل ثلاث دلالات، وهي:

- فَقَّةٌ: فهم الشيء.
- فَقَّةٌ: سبق غيره بالفهم.
- فَقَّةٌ: صار الفقه سجيةً له. (ابن فارس، أحمد بن زكريا، 1972، 442/4) & (الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت)، 370/3).

ومصطلح الفقه مصطلح قرآني أصيل، ورد في كتاب الله بصيغ مختلفة، فورد: "يَفْقَهُونَ"، "لِيَتَفَقَّهُوا"، و"لَا يَفْقَهُونَ"، ويجمعها أنه صفة مدح وعدمه نقص، ومن أمثلة ما ورد في كتاب الله قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، وقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾.

\*- المعنى الاصطلاحي

يمكن النظر لمصطلح الفقه على مستويين من الاصطلاح، المستوى العام، والمستوى الخاص.

ففي الاصطلاح العام: يُقصد به فهم غرض المتكلم من كلامه، وهو يتطلب نظراً وتأملاً، وليس مجرد معرفة ظاهرية، وعناصره وفق ذلك ثلاثة، وهي:

• العلم.

• وجود خطاب أو ما يقوم مقامه.

• التأمل والبحث عن المعنى الخفي.

أما في الاصطلاح الخاص (عند الفقهاء): فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، منها:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال".

"الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم".

"ملكة استنباط ما لم يُصرح به الشارع".

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهذا التعريف

هو أشهرها عند الفقهاء والأصوليين.

ومن المهم التنويه على أمرين:

اختصاص الفقه بعلم الأحكام الشرعية عند إطلاقه دون غيره من العلوم "لسيادته

وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا" (المخصص (1/260))

ارتباط الفقه بأصول الفقه، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، وهي أدوات لفهم

النص الشرعي وتنزيله على الواقع، فهو عملية مركبة تعتمد على:

• فهم النص.

• معرفة أصول الاستنباط.

• تحديد القصد الشرعي.

وهذا يجعل الفقه متميزا بالتجدد ورفض الجمود، مما يجعله نظامًا حيويًا قادرًا على

مواكبة التغيرات.

\*- سياق الفقه وفلسفته:

يُعدُّ الفقه الإسلامي أداة مركزية لضبط العلاقات وتحقيق العمران المادي والمعنوي.

ونظرًا لكونه مرتبطًا بالنص الشرعي، فإن وظيفته لا تكتمل إلا بتكامله مع العقيدة

والتصوف، مكوّنات الدين الإسلامي الثلاثة كما ورد في حديث جبريل عليه السلام، وهي:

الإسلام والإيمان والإحسان.

وبناء على هذا فالفقه ليس مجرد علم للأحكام، بل نظام تشريعي وقيمي يهدف إلى بناء الإنسان وتحقيق التوازن الكوني، بشرط اندماجه مع العقيدة والتصوف ضمن منهج لا يُقصي الآخر ولا يحتكر الحق، بل يرسّخ قيم التعايش والتكامل.

**\*- كونه أحد مكونات الهوية الدينية :**

يشارك الفقه مع العقيدة والتصوف تحقيق الغاية الكبرى للخلق المتمثلة في ثلاث قيم، هي: توحيد الله، وعمران الكون، وتزكية النفس، وهذا يستدعي ارتباطها وعدم انفكاكها على مستوى التفكير والمنهج، وهو ما أشار إليه سيدي أحمد زروق رحمه الله وسماه أصلا، فقال: "لزم ضبط النفس بأصل يرجع إليه فقهاً، وأصولاً، وتصوّفاً" وهذا ما يطلق عليه اليوم مكونات الهوية الدينية للدولة والمجتمع، فكلما كانت المجتمعات منضبطة بهذا المنهج التكاملي كان الدين مصدر مبعث استقرار وتعايش، وإلا فنحن أمام استبداد، أو تطرف باسم الدين، أو انحلال.

ولعل ما يميز أغلبية علماء المغرب العربي التزامهم بالعقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي، والتصوف السني معا، وانعكاس ذلك إيجابا على المجتمع والدولة، لأن ثلاثها مجتمعة تحقق توازنا في الفكر، واعتدالا في السلوك.

**\*- الفقه علم دنيوي:**

من المهم عند الحديث عن الفقه ودوره الحضاري أن نعي أنه من علوم الدنيا، حيث إن مجاله هو النظر في معاملات الناس وتصرفاتهم وعلاقاتهم، وهي من أمور الدنيا وليست من أعمال القلوب، ولا من أعمال الآخرة، وهذا يجعل من الفقيه الحاذق عارفا بالحياة وواقعها وشؤونها، أو على الأقل أن يحاول معرفة ذلك على أقصى درجات الإدراك عن طريق من يبصره بذلك من خبراء الاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها من المجالات الحياتية.

إلا أن هذا النظر محكوم بما تقرر شرعا من المقاصد والكليات، فالفقه مجاله الحياة الدنيا، لكن منطلقه الشرع الحنيف، فالفقيه هو باحث عن حلول المشاكل التي تعترض

الإنسان بفلسفة فقهية مبنية على دلالات النص الشرعي وفهمه الفهم الصحيح، وعدم الوقوف عند الألفاظ الظاهرة للنصوص، فإن ذلك ليس فقها كما تقدم في مفهوم الفقه. وقد نبه الغزالي رحمه الله على ذلك بقوله: «ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تنهت لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>11</sup> أنه لا يقضي إذا كان خائفاً أو جائعاً أو متألماً بمرض، وهذا على ضربين أحدهما يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والمتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا، والثاني ما يتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة». (الغزالي. ح، دت، ج 1، ص ص: 16، 17)

وقد ناقش الحجوي الفاسي ذلك، وقرر: «وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي، وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي». (الحجوي، م، 1995، ص: 62)

#### \*- توازن النص والعقل والواقع

إن المنهجية المعرفية الفقهية تتأسس على البدء بالنص، مع عدم إلغاء دور العقل، مع إدراك للواقع، وهذه الثلاثية في غاية الأهمية، ولا يسع العامل في فضاء الأحكام الشرعية أن يجهل ذلك، أو يتجاهله.

والمقصود بالنص هو نصوص الكتاب والسنة التي تصلح للاستدلال بها، أما العقل فهو يشمل معنيين، الأول: قوة الإدراك، والثاني: الخبرة الإنسانية في فهم النصوص الشرعية، سواء كانت علوماً كاللغة والمنطق وأصول الفقه، أو كانت اجتهادات الفقهاء داخل المذهب وخارجه، أما الواقع فهو يشمل كذلك الواقع المعيش، والمتوقع القريب، في كل الجوانب المتعلقة بمحل النظر الفقهي، سواء كان سياسياً أو ثقافياً أو اجتماعياً، أو غير ذلك، كما يشمل حال الإنسان المتعلق به الحكم.

---

\* - متفق عليه، البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: 7158، ومسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم: 1717.

**\*- تعدد مرجعية النظر يتعدد الناظر:**

الحكم الشرعي تأصيلا وتنزيلا يختص به ثلاثة من الفئات، وهم: الفقهاء، والقضاة، وولاة الأمر، وإن كانوا جميعا مطالبون بالحكم الشرعي إلا أن المرجعية لدى كل واحد منهم تختلف عن الآخر، فالمفتي سنده في الحكم الدليل، والقاضي سنده الحجة، والحاكم سنده المصلحة.

لكن من المهم جدا الوقوف عند أمر مهم، وهو أن القاضي أو الحاكم يشترط لاستقلالهما عن المفتي والفقهاء أن يكونوا أصحاب صنعة فقهية، وإلا لزمهم رأي الفقيه بوصفه خبيرا في الفقه، ثم له بعد ذلك أن يحدد الأنسب حسب الحجة إن كان قاضيا، أو المصلحة إن كان حاكما.

كما أن الحاكم له سلطة في تدبير الإفتاء والقضاء وتنظيمهما وفق ما يحقق المصلحة العامة، «والذي عليه عمل مغربنا أنه يكتب في منشور تولية القاضي شرط أن يحكم بمشهور مذهب مالك أو ما به العمل. وذلك أخذه عن عمل ملوك قرطبة والأمويين، وهو أخذ بسد الذرائع والمصالح المرسله، وما دامت الأخلاق متأخرة، والمدارك جامدة والثقة مفقودة، فإبقاء الناس على ما هو عليه في القضاء أخذ بأخف الضررين وإن المفتي مثل القاضي سواء». (الحجوي، م، 1995، ص: 523)

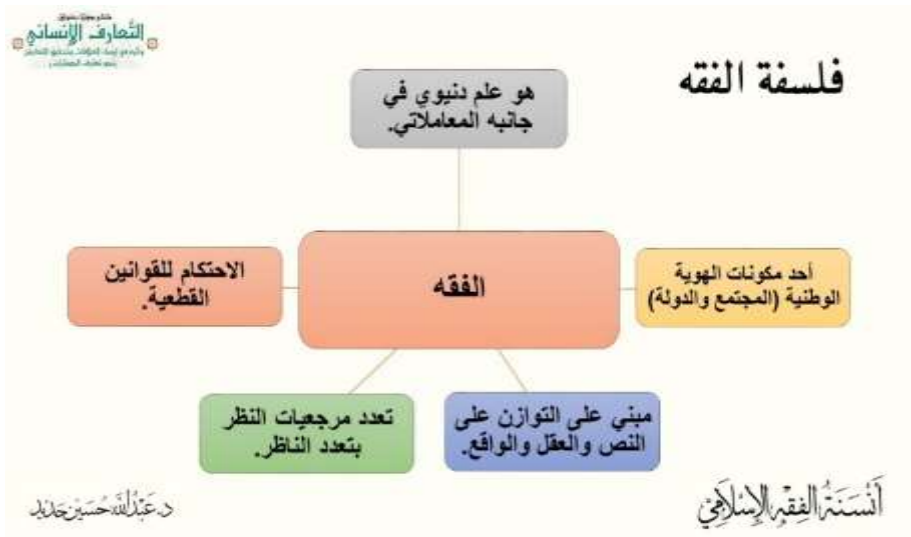
**\*- التقيد بالقوانين الشرعية والكونية القطعية**

لا شك أن الفقه محكوم بقوانين أساسها كتاب الله جل وعلا، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما قام مقامهما من مصادر الاجتهاد الشرعي، توليدا وتوجها، وهذه القوانين تفرعت عنها اجتهادات الفقهاء قديما وحديثا، ولا تزال الحاكمة له، ولربما كانت هي المعايير التي تضبطها من حيث الصناعة الفقهية، وهو أمر محكوم بالدلالة التي توفرها القوانين قطعا أو ظنا، وهي متنوعة إلى قسمين رئيسين، القوانين الكونية، والقوانين الشرعية، فالأولى هي قطعية، إذ هي معقولة المعنى ولا يستقيم الكون إلا بها، واختلالها اختلال له، والأخرى منها القطعي ومنها الظني.

ومن القوانين الكونية التي لا انفكاك عنها: السببية، والتعدد، والزوجية، والتدافع، وإهلاك الطغاة، ورفع الظلم، وتحريم الاستغلال، وقُدسية الملكية، وغيرها، فهي مطردة لا تتخلف أبداً، فالفقيه لا يتجاهلها عند إصدار الأحكام الشرعية، بل هي أساس لعمله، فعلى سبيل المثال، فإن الفقيه يأمر الإنسان الذي أصيب بمرض ينتقل بالعدوى أن يلزم بيته على سبيل الوجوب، ويترك الجماعة والجمع حتى يبرأ من مرضه، وقد تجلّى تأثير هذه القوانين وقت أزمة كورونا.

كما أن هذا النظر وهو مراعاة الكوني والتشريعي هو السبيل لمعالجة القضايا المتداخلة بين الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) كالتكليف بما لا يطاق، وتأخير البيان، والعلة، وغيرها، فالتعليل مثلاً فيه جدل، إذ أن النظر التكويني يقتضي عدم تعليل أفعال الله وأحكامه، بينما النظر التشريعي لا يتصوره دونه.

ولذا تقرر عند الفقهاء أن الاجتهادات الفقهية تخضع لهذه القوانين؛ لضمان جودة الصنعة الفقهية على المستوى المنهجي، وهو في الوقت نفسه محقق المقصد من الفقه وهو صيانة الحقوق وانتظام المجتمع، وهذا لا يتأتى إلا بإدراك القائمين على الفقه القوانين وقوتها الدلالية لئلا يكون الفقه سائراً خلاف روحه.



### \*- معالم أنسنة الفقه

إن مما تقرر ان الشريعة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، والارتقاء بنظام المجتمع، وإذا لم تراعى هذه الغايات جنينا على الشريعة جناية لا تغتفر، ولذا فإن واجب الوقت على الفقهاء أن يدركوا تطورات المجتمعات، وأن يجدوا المخرج لتجري على نسق الشريعة بإصلاحها وفق قواعدها، وإلا لثلا يكونوا في عزلة أو تعصب. (الحجوي، م، 1995، ص: 478-479)

إن المشتغل بالفقه يدرك أن الإنسان مركزي فيه، ولا يمكن العمل في الفقه إلا من أجل الإنسان والمحافظة على إنسانيته، ومقصد خلقه، وهو عمارة الكون بوصفه مستخلفا فيه، وانسجاما مع النصوص الشرعية القطعية التي جاء بها القرآن الكريم أو السنة المطهرة الصالحة للاستدلال، وقد انعكس ذلك في الفقه الإسلامي عبر اجتهادات الفقهاء العملية، أو التأصيل العلمي الذي أودعوه كتبهم ودروسهم، وهذا في حد ذاته ملحظ مهم يمكن التأسيس عليه.

ولا شك أن تتبع كل جزئيات الفقه ليس بمستطاع في سياق هذه الورقات، ولذا سأكتفي بمعالم كلية تبرهن ما تم تقريره في ثلاثة مستويات:

### \*- على مستوى المقاصد:

في الدرس المقاصدي نجد الفقهاء جعلوا المقاصد الشرعية هي حماية مصالح الإنسان سواء كونه فردا أو جزءا من جماعة، فنجد أنهم جعلوها منحصرة في خمس كليات أساسية هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، وهذه الخمس في واقع الأمر هي تجسيد لمبدأ تكريم الإنسان، إذ الخمس هي مضافة للإنسان، ثم حذف المضاف إليه وبقيت اللام شاهدة على هذه الإضافة، فالدين المراد حفظه هو تدين الإنسان وتهيئة البيئة المناسبة له في ذلك، فهو محفوظ بنص قطعي ثبوتا ودلالة، وهو قول الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] وما يجري في

الدين يجري فيما سواه من الضرورات الخمس، فقد جرى على ألسنة الفقهاء: «الخطأ والعمد في أموال الناس سواء». (ابن يونس، الصقلي، 2013، 99/16) بل إن ديدن العلماء أنهم «لا يفتون في منع مسألة حتى ينظروا إلى حاجة الناس إليها، فإن رأوا مساس الحاجة إليها، أو عموم المعاملة بها، رخصوا وأباحوا، وما ضيقوا». (الحجوي، م، 1995، ص: 562)

ومن المهم جدا في هذا السياق الإشارة إلى أن الأوصاف تتفاوت قوتها واعتبارها عند الشارع تبعاً لمدى حاجة الإنسان إليه وفقاً لسلم المقاصد، وهذا المنهج مهم في إدراك الثابت من الفقه والمتغير منه، وهو نافذة لتكييف الفقه لخدمة الإنسان بناء على نمط عيشه المختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن أمثلة ذلك: النفقة، فهي وصف اعتبره الشارع ورتب عليه حقوقاً والتزامات، لكنها ليست في مرتبة واحدة، ف«نفقة النفس ضرورية والزوجات حاجية والأقارب تنمة». (القرافي، 1994، 1/ 128).

#### \*- على مستوى القواعد:

لما كان الفقه كثير الفروع ويصعب على الفقيه حفظها استحدث قواعد فقهية هي مجموع تلك الاجتهادات، وقد تنوعت القواعد الفقهية إلى ثلاثة مراتب، حسب شمولها للفروع وقوة دلالتها (القواعد الكبرى، القواعد الصغرى، والضوابط الفقهية)، وجاءت خمس قواعد وصفت بأنها «القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها». (البورنو، م. ص، 1996، ص: 26) وهي في ذات الوقت هي قواطع «من متكرر أدلة القرآن النافي لاحتمال المجاز أو المبالغة، ومن اطراد النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما فيه ضرر أو إضرار» (ابن عاشور، 2004، 560/2)، وهذه القواعد هي:

• الأعمال بالنيات

• المشقة تجلب التيسير

• لا ضرر ولا ضرار

• اليقين لا يزول بالشك

• العادة محكمة.

ولا يخفى أن قضاياها (اعتبار النية، ودفع المشقة، وإزالة الضرر، واعتماد اليقين، وتحكيم العادة) مرتبطة بالإنسان، وأنها لا قيمة لها إذا لم تتعلق به، وإذا كانت هذه القواعد حاكمة في كل الاجتهادات الفقهية فلأنها تحفظ إنسانية الإنسان، وتعزز مكانته، وتحمي كرامته.

\*- على مستوى الاستدلال:

ينص الفقهاء في كتبهم على ضرورة اتباع النص الشرعي، وفقه ما وراءه من معان منسجمة مع فلسفة التشريع، ولذا كان ترتيب الأحكام الفقهية المستنبطة من الأدلة خاضعا لمعيارين اثنين، هما: قوة الدليل، وانتشاره بين أوساط الفقهاء، وهما ما يعبر عنهما بالراجح والمشهور، وما سوى ذلك هو ضعيف أو شاذ، فمستنده لم يترجح عند الفقهاء، أو لم يلق رواجاً في أروقة الفكر والنظر الفقهي.

إلا أن هذا النظر وإن كان مشتركاً بين كل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فقد لقي اجتهادا عند فقهاء المغرب الإسلامي استطاع أن يضع بصمة في السياق الاستدلالي يمكن وصفها بامتياز أنها (إنسانية) وهذا الإبداع هو ما اصطاح عليه باسم: (ما جرى به العمل)، وملخص القول فيه أن بعض القضاة يعتمد إلى الحكم بقول مخالف للمشهور لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرف، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك، ثم يقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمن، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور. (الحجوي، م، 1995، ص: 465) وقد ذكر أن هذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسله، وهو مشروط بعدم مصادمة نص من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف.

وهذا التأصيل مبني على أن الفقهاء المالكية نظروا إلى وظيفة الفقه ودوره في خدمة الإنسان، دون إهمال للنص الشرعي، فقالوا إن القول الضعيف في الفقه الذي يحقق

أنسنة الفقه الإسلامي من المعرفة إلى التعارف / د. أ. عبدالله حسين حديد (ليبيا)

مصلحة أو يدفع مفسدة، أو تعلقت به ضرورة، ويرتضيه قاضي يقدم على الراجح والمشهور في المذهب. وهذا النظر الفقهي البديع هو قمة الأنسنة، ذلك أن المصلحة تجلب للإنسان، والمفسدة تدفع عن الإنسان، والضرورات هي ضرورات الإنسان الفرد، أو حاجيات الجماعة، إذ الحاجة عند عمومها تنزل منزلة الضرورة.



### \*- تحقيق التعارف الحضاري فقها

إن التعارف من أهم المصطلحات القرآنية، وهو من أهم القيم التي تسهم في تعزيز مبادئ الإسلام، وقد اتجهت كثير من الدراسات لدراسته وتبين قيمه في السياق القرآني، ومن أهم قيمه هي تكريم الإنسان، ويتأسس التعارف على قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13] وقد ذكر في سبب نزوله التعصب للأنساب، فجاء هذا الخطاب الإلهي «وَالْمُقْصُودُ: أَنَّكُمْ حَرَفْتُمُ الْفِطْرَةَ وَقَلَبْتُمُ الْوُضْعَ فَجَعَلْتُمْ اخْتِلَافَ الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ بِسَبَبِ تَنَازُرٍ وَتَطَاخُنٍ وَعُدْوَانٍ». (ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984، ص: 260)

وإنما الرشد هو التقوى.

وعند النظر في هذه النص الكريم يتضح أن أسس قيم التعارف في الإسلام هي:

- تكريم الإنسان.
- العدل بين كل الناس.
- التفاعل والتواصل.
- التقوى معيار التفاضل. (برغوث، عبد العزيز. 2011، 16(63)، 74-104)

وهذه القيم هي مما تكررت في سياقات مختلفة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومما يؤكد هذا المعنى قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَأَنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَبِيٍّ وَلَا لِعَجَبِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ»\*

\* - أخرجه أحمد في مسنده، من حديث زُجَلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: 23489، (474/38)

وإذا كان التعارف مبنيا على هذه القيم فليست ثمة إشكال في إدراك العلاقة بين الفقه والتعارف، فقيم التعارف هي من قوانين الفقه التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام، والتقوى التي جعلت مقياسا للتكريم الإنساني في سياق التعارف هي من مقاصد الفقه.

وليكون الفقه محققا لمبدأ التعارف الحضاري الذي هدفه الوصول إلى المعرفة الكبرى (معرفة الحق) ، في سياق تكريم الإنسان ومعيارية التقوى، فإنه يستخدم أداتين لذلك، وهما: الأخلاق والمقاصد. هناك جدل في تأثير الأخلاق في الصناعة الفقهية، فهي من مكونات علم التصوف، وليست من الفقه. (حديد، ع. ح، 2024، 8، 39-52).

#### \*- أداة الأخلاق:

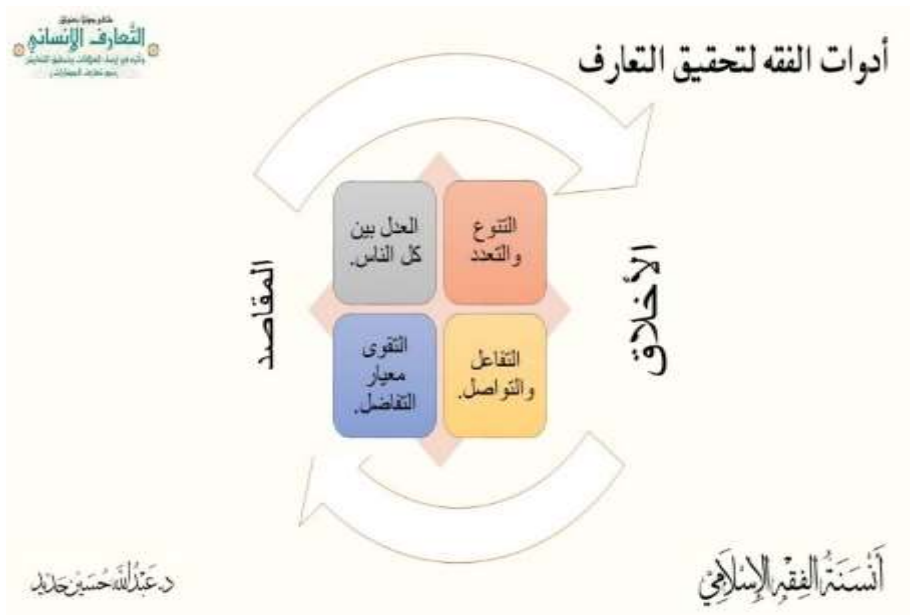
الفقه والأخلاق نظران شرعيان، لا سيما عند معالجة القضايا وخصوصا تلك التي لها ارتباط مباشر بالإنسان نفسه فهي وثيقة، يسيران نحو غاية واحدة، ولهما نفس الدرجة في تحقيق مقصد التقوى، فالأخلاق هي بمثابة الهوية الروحية للإنسان، ولذا تؤكد عند الفقهاء إبراز العلاقات الوثيقة التي تجمع بين الأخلاق والفقه في الشريعة الإسلامية، لتحقيق التكامل بين وجوه الإلزام القانوني والإلزام الأخلاقي.

#### \*- أداة المقاصد:

تمثل المقاصد الجهة الرقابية على إصدار الأحكام الشرعية، فالفقيه ملزم بمراعاة المقاصد عند تقرير الأحكام، فإن خالفها لزمه العود إلى العملية الاستنباطية لإصلاحها لتنسق مع المنحى المقاصدي، فلا يمكن القبول بحكم شرعي مخالف لمقصد الشارع، ويبقى تحقيق المقصد من عدمه خاضعا لضوابط منهجية صارمة، من كونها لا تعارض نصا صريحا ولا كلية من كليات الشريعة، والمقاصد بشكل مجمل منحصرة في قواعد، وهي:

التعليل: وهو معرفة علل الأحكام والنصوص الشرعية، ويتم توظيف هذا القانون المقاصدي عند تحليل النصوص الشرعية والرجوع إلى الاجتهادات الفقهية، ذلك أن كل حكم شرعي له مقصد وغاية.

الاستصلاح، فالشريعة جاءت لمصالح الناس في الدارين، فالمصلحة والإصلاح هما مقصد شرعي يجب أن تخضع له كل المعرفة الفقهية عند إنتاجها، وغياها قاذح فيها. اعتبار المال: وهو استحضار النتائج المتوقعة للأحكام الشرعية، فالفقيه لا ينبغي أن قاصر النظر عند تقرير الأحكام، بل لا بد له أن يراعي العواقب والتأثيرات المحتملة عند تطبيق الأحكام الشرعية. (حديد، ع. ح، 2024، 8، 39-52).



وعند توظيف هاتين الأداتين سيكون الفقه أكثر موضوعية، فإنه لن يتأثر بمحل الحكم بقدر ما يعالج القضية من خلال الأوصاف، فلن يكون للمرجعية الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرهما محل للتأثير، كما أن المقاصد كفيلة بضبط الاجتهادات الفقهية حفاظا على الفقه من آفة الصورية، حيث تكون الإجراءات الاستنباطية صحيحة لكن روح الفقه غير موجودة.

**\* خاتمة:**

بعد هذا المسار البحثي، يتضح أن الفقه الإسلامي، في جوهره، ليس مجرد منظومة أحكام، بل هو تعبير عن عقل حضاري يسعى إلى تحقيق التوازن بين النص والمقصد، وبين الثابت والمتغير، وبين الإنسان والواقع.

لقد حاول هذا البحث أن يُعيد الاعتبار للبعد الإنساني في البناء الفقهي، من خلال قراءة مقاصدية تُراعي التحولات الاجتماعية، وتُفعّل قيم الرحمة والعدل والتكافل، بعيداً عن الجمود أو الانغلاق.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- الخطاب الفقهي التقليدي يعاني من انغلاق مفاهيمي يُضعف قدرته على مواكبة التحولات الاجتماعية ولذا أرى من الضروري إعمال المفهوم الإجرائي للفقه عوضاً عن التعريق الأكاديمي عند النظر في القضايا.
- الإنسان هو محور التكليف في الشريعة، ومراعاة مصالحه ضرورة شرعية لا ترف تأويلي، تؤكد ذلك المقاصد والقواعد.
- الجمود في فهم النصوص يُفضي إلى تعطيل المقاصد، ويُنتج فقهاً منقطعاً عن الواقع، لا يحقق روح الفقه، بل يجعله أحد أمرين، إما فقهاً صورياً لا أثر له في حياة الناس، أو فقهاً وظيفياً يستخدم في خدمة فئات دون غيرها.
- المقاصد الشرعية تُشكّل مدخلاً حضارياً لتجديد الفقه وربطه بقضايا الإنسان المعاصر، والأخلاق معياراً حضارياً لأداء الفقه وظيفته الشرعية ومقصده العام (عمران الكون).
- الفقه الإسلامي قادر على الإسهام في بناء خطاب مدني يُعزز التعايش والمواطنة إذا أُعيد تأطيره حضارياً.
- وبناءً على هذه النتائج فإن البحث يوصي:
- ضرورة تجديد الخطاب الفقهي عبر مقاربات مقاصدية تُراعي الإنسان والسياق.

- إعادة بناء المناهج الفقهية بما يُعزز كرامة الإنسان ويُفَعِّل قيم الرحمة والعدل، وتوسيع دائرة الاجتهاد لتشمل فهم السياقات الاجتماعية والسياسية دون الإخلال بثوابت النص.
- اعتماد المقاصد كمنهج تأصيلي في معالجة قضايا العدالة، الحقوق، والتعدد الثقافي.

وأخيراً، فإن هذا الجهد لا يدّعي الإحاطة، لكنه يمكن أن يفتح أفقاً للباحثين والمهتمين، لاستكمال المسار، وتوسيع دائرة الحوار، وتأسيس مشاريع معرفية تُعيد للفقه الإسلامي دوره الريادي في صناعة الوعي، وتوجيه التحولات، وبناء الإنسان.

\*\*

## المصادر والمراجع

### الكتب:

1. الغزالي، أبو حامد. (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر.
3. ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي. (2013). الجامع لمسائل المدونة (مجموعة باحثين، تحقيق). مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
4. القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة (محمد حجي وآخرون، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري (مصطفى ديب البغا، تحقيق، ط5). بيروت: دار ابن كثير؛ دار اليمامة.
6. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
7. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (د.ت). العين (مهدي المخزومي & إبراهيم السامرائي، تحقيق). بيروت: دار ومكتبة الهلال.
8. الحجوي، محمد بن الحسن. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

9. ابن حنبل، أحمد. (2001). المسند (شعيب الأرنؤوط وآخرون، تحقيق؛ عبد الله بن عبد المحسن التركي، إشراف، ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
10. ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1972). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، تحقيق، ط2). القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
11. ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد الحبيب ابن الخوجة، تحقيق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
12. البورنو، محمد صديق. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية.
13. برغوث، عبد العزيز. (2011). مفهوما التعارف والتدافع وموقعهما في الحوار الحضاري من المنظور الإسلامي. مجلة إسلامية المعرفة، 16(63)، 74-104.
14. حديد، عبد الله حسين. (2024). الفقه والأخلاق: وحدة التأسيس وتكامل التنزيل. مجلة العلوم الشرعية، 8، 39-52.